أجب عن الأسئلة التالية السؤال الأول -

أ. أكمل ما يأتي

١. حكم النكاح في حالة الاعتدال

وحكمه في حالة التوقان

وحكمه في حالة الخوف من الجور

ب. بم تعلل ما يأتي:

١ - انعقاد النكاح بشهادة الفاسق.

٢. انعقاد النكاح بشهادة مكفوف البصر.

٣. لو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار.

٤ - من سمى مهرا لزمه بالدخول والموت

٥ - إن تزوجها على ألف على ألا يتزوج عليها ووفى فلها المسمى.

جـ- صوب العبارات الآتية معللا لما تصوبه

١ - إن اختلفة لون اسوارتين لا تثبت الجرمة بليتهما عند (محمد وزفر)

التعليل

٢ - لا تطلق الحامل للسنة الا ثلاثا عند (محمد)

التعليل

(١١ - ٤٠

السؤال الثاني

أ. بم تفسر ما يأتي

١ - من طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها.

٢. إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق للسنة وقع عند كل طهر تطليقة.

ب- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي

١. يستحب للرجل أن يعلم زوجته بالرجعة. (√)

٢. لا يجوز للمطلقة الرجعية أن تتشوف وتتزين. (×)

٣. إن تزوجها بشرط التحليل فالنكاح فاسد عند (أبي يوسف). (√)

٤ - ما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع. (×)

٥ - الخلع من جانب الزوج تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنه. (√)

٦ - عدة الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر. (√)

٧ - ابتداء عدة النكاح الفاسد عند (زفر) عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء. (×)

٨ - عدة امرأة الفار عند (أبي يوسف) في البائن أبعد الأجلين.

(١٠ - ٤٠)

السؤال الثالث

١ - تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي معللا لما تختار:

١- إن منعت الزوجة نفسها عن زوجها حتى يوفيها مهرها وكان ذلك بعد الدخول فعند الصاحبين (لها النفقة - لا نفقة لها - لها نصف النفقة فقط)

لا نفقة لها

التعليل:

٢ - المتوفى عنها زوجها (لها النفقة - لا نفقة لها - لها النفقة عند محمد فقط)

لها النفقة

التعليل:

٣ - من لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي ثم فارقته (سقط حقها مطلقا - عاد إليها حقها - عاد إليها حقها عند أبي يوسف فقط)

سقط حقها مطلقا

التعليل:

٤ - إذا أراد الأب أن يخرج ولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء عن الحضانة (له ذلك - ليس له ذلك - ليس له ذلك عند محمد فقط)

له ذلك

التعليل:

د - لو رجع عنه لم يرد به يقبل رجوعه (رجاز - لم يجز - جاز عند الإمام فقط)

صلاح عبد الله ماجر

التعليل:

(٥ - ١٠)

السؤال الرابع:

أ- ما الذي يثبت به الزنا؟

ب - ما حكم رجوع المقر بالزنا عن إقراره قبل الحد أو في وسطه؟

التعليل:

ج - تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ - مقدار النصاب الذي يقطع به السارق

(أ) دينار

(ب) عشرة دراهم مضروبة

(جـ) هما معا

٢ - إن سرق القسطاط والجواليق

(أ) يقطع مطلقا

(ب) لم يقطع

(جـ) يقطع إذا كان لهما حافظ

٣ - إذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره

(أ) صح في القطع والمال

(ب) لم يصح فيهما

(جـ) صح في القطع ولم يصح في المال

د - ما حكم تلقين المقر بالسرقة الرجوع؟ مع التعليل

التعليل:

(٥ - ٤٠)

السؤال الخامس (المواريث) :-

أ - اذكر أحوال أولاد الأم في الميراث إجمالاً

ب - بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية

توفي عن

زوجة

أم

أم أب

أخ لأب

ابن أخ شقيق

ابن أخ لأب